

دروس في علم الأصول

[156] نجسه " (1). ولا شك في ظهور الرواية في النظر إلى الاستصحاب لا قاعدة الطهارة، بقرينة اخذ الحالة السابقة في مقام التعليل إذ قال فإنك (اعرته إياه وهو طاهر) فتكون دالة على الاستصحاب. نعم لا عموم في مدلولها اللفظي، ولكن لا يبعد التعميم باعتبار ورود فقرة الاستدلال مورد التعليل وانصراف فحواها إلى نفس الكبرى الاستصحابية المركوزة عرفاً. هذا هو المهم من روايات الباب، وهو يكفي لاثبات كبرى الاستصحاب. وبعد اثبات هذه الكبرى يقع الكلام في عدة مقامات، إذ نتكلم في روح هذه الكبرى وسنخها من حيث كونها اشارة أو اصلاً وكيفية الاستدلال بها، ثم في اركانها، ثم في مقدار وحدود ما يثبت بها من آثار، ثم في سعة دائرة الكبرى ومدى شمولها لكل مورد، ثم في جملة من التطبيقات التي وقع البحث العلمي فيها. فالبحت إذن يكون في خمسة مقامات كما يلي.

(1) وسائل الشيعة: ابواب النجاسات / الباب _____